فذاك وآلو فالمشهور انه صريح في التحريم فيجب كفارة
اليمين لانها وردت فيه وقيل يلغو للاجمال وبعضهم
العرف الى الطلاق بالنية وترجمة لما شاع في بلادنا
فيه وعدها مولانا الامام من الصرايح والكناية
من الناطق غير صريح وان نواها على الاظهر لكنها كناية
على اصح الاقوال وثالثها الفرق بين الغايب والحاضر
للعرف بخلاف الاشارة منه على الاظهر واما من الاخرس
فصريح ان فهمها الكل وكناية ان لم يفهمها غير الفطن
وكذا غيره من العقود والفسوخ واما شرطها فالقصد
الى اللفظ والمعنى فلو سبق به لسانه او تفوه نايما او لقن
غير لغته ولم يفهم او قال يا طالق للمسماة به لا على قصد
الطلاق لم يقع ويدين في دعواه وتقبل بالقرينة وكذا
لو اكره بحذف وظن تحققه مالم يخالف المكره كان اكره
بثلث فوحد او صرح فكنى او بنجز فعلق او معينة فابهم
فانه يشعر باختيار وقال ابو حنيفة يقع طلاقه
دون اقراره وقيل ان قدر على التورية ولم يفعل
وقع وهو متجه ولا يشترط قصد الايقاع حتى لو خاطبها
في ظلمة ولم يعرفها او هزل به وقع لقوله عليه السلام
ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق
والنكاح ونقل ان النكاح لا يصح به **الثالث**
المطلق وشرطه التكليف فيصح طلاق المريض ويقع

الدث

الدث ان كان باثما على الجديد لانه رفع سببه والمتعدي
بالسكر كالصاحي لبقاء التكليف عليه وقيل فيما عليه
فقط تغليظا وكذا المتعدي بتناول المخدر على الاظهر
لا غيره **فصل** تفويض الطلاق الى المراة جايز
وهو تمليك على الاصح لارتباطه بغرضها به فلا بد من
التعجيل لتنزل منزلة القبول وقيل على الفور
الآخر كالتفويض الى غيرها فلا يعتبر التنجيز **فرعان**
الاول لو ذكر الكناية ونويا وقع والا فلا فلو قال
اختاري فاختارت نفسها طلقت رجعية وان اختارته
فلا لانه عليه السلام خير نساءه فاخترنه فامسكهن **الثاني**
لو ذكرا او نويا عددا واحدا فذاك وان اختلفا يقع
الاقل اذ الزايد لم يفوض او لم يقبل وقال ابو حنيفة
لو زادت لم يقع شي اذ العبارة اذا فسدت في البعض
لزم فسادها مطلقا وان ذكر واطلقت واحدة على الاظهر
قولها وقيد كذا بقوله وان نوى واطلقت طلقت واحدة
على الاظهر وكذا ان طلق وقيدت **الثالث** المطلقة
وشرطها ان تكون في ولاية المطلق بنكاح او رجعة
فلا ينفذ طلاق المختلعة وتعليق طلاق الاجنبية
بالنكاح خلافا لابي حنيفة كتعليق العتق بالشرى ويفارق
تعليق العبد الطلقة الثالثة بالعتق او صفة حصلت
بعده على الاظهر لاقترانه بسبب الولاية **فرع**